للابن هذا قوله الآخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود
رضي الله عنه وبه قال شريح والنخعي وعنداح وم الولاء كله
للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي والقول
الاول لابي يوسف ووجه قوله الاخير ان الولاء كله اثر الملك
فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان
لابيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب
انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص
الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه
سهام الورثة بالفريضة كما في المال بل هو سبب يورث به
بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات
ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفريضة كالمال لكان للنساء
نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول هو مذهبهما

ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق

وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال
كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى ما مر
من ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد
فان اتصاله بواسطة الاب قبله والاب اقرب منه فيكون الابن
اقرب الى الجد ويكون الابن اقرب منه بالاشتياه فلا يزاحمه الجد في الولاء بالخلاف وهذه

من

كتاب الولاء عن ص

من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابي يوسف حيث
لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو
ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة لانه
اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء
بينهما نصفان وذكر محمد في كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر
فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء لاكبر بني المعتق
سنا بعد موته فانه قايم مقامه في الذب عن العشيرة حقيقة
لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب اي يقدم في استحقاق
الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق عن ابن
وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه الاقرب **ومن ملك ذا رحم**
محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا البحث تتمة
لمباحث العصبات النسبية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن
اختياريا سبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة
على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم
من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا
واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا
فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه
او لم يرد والثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير العمودين

Copyright Reading Services University